جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند ثواب
الامر بالمعروف وثواب عن المنكر الا كقطرة في
بحر لجي قاله القرطبي في تفسيره والله الفصل الثاني
في بيان الصلاة التي فسدت بمد التكبيرات
فيها ايها المؤمنون تفسد صلوة من مد في تكبيرت
الافتتاح او في اثنا الصلاة بسواء عرف المد او لم يعرف
وسواء كانوا منفردا او مقتديا او اماما او خطيبا ويجب
عليهم اعادتها فان كان الماد اماما او خطيبا يعلموها
مدهما فان تركاه بعد الاعلام فيها ونعمه وان لم يتركا
المد يجب على الجماعة نهيهما لان نهي المنكر واجب
عليهم كما رايت الائمة الكرام اتفاقا قال النبي عليه
السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يقدر فبلسانه وان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف

الايمان

الايمان وان لم يترك الامام او الخطيب المد يعلموها الى
حاكم الوقت فيجب على الحاكم ان ينبه لهما وان علما
بتنبيه الحاكم ولم يمدا فيها ونعمه وان مدا بعد التنبيه
لا يصلي خلفهما بل يذهب الى جامع اطراف ايفرلها الحاكم
لان الصلاة خلفهما باطلة قال الله تعالى في سورة
الكهف قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا قال السمرقندي
الخاسرين في اعمالهم انتهى ولا يكون الخسران الا
بالنقصان او بالبطلان فاذا نقص عملهم او بطل
فالخسران محقق قال البغوي يعني الذين اتبعوا
نفوسهم في عمل يرجون به فضلا اي رحمة وجنة
فنالوا هلاكا اي نارا انتهى كمن يصلي الصلاة الخمس
والجمعة والعيدين برجاء الرحمة والجنة فعمل في
الصلاة عملا كراهية صلاته او فسدت فلم يصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)